منها ومن غيره فان رجعت اليه بارث او هبة او وصية واخذها من دينها او ردها له الامام بعد
قبضها منه لكونه من اهلها لا باس جاز **فصل** ويسن ان يبعث الامام ساعيا خارصا
اذا بدا صلاح الثمر ويعتبر ان يكون مسلما امينا خبيرا غير متهم ولو عبدا ويكفي خارص واحد
اجرته على رب النخل والكرم فيخرص ثمرهما على اربابه ولا يخرص الحبوب ولا ثمر غيرهما والخرص
حزر مقدار الثمرة في رؤوس النخل والكرم وزنا بعد ان يطوف به ثم يقدر كم ثمرا ثم يعرف المالك
قدر الزكاة ويخيره بين ان يتصرف بما شاء ويضمن قدرها وبين حفظها الى وقت الجفاف فان لم يضمن
وتصرف صح تصرفه وكره وان حفظها الى وقت الجفاف زكى الموجود فقط واتفق قول الخارص
اولا وسواء اختار حفظها ضمانا بان يتصرف او امانة وان اتلفها المالك او تلفت بتفريطه
ضمن زكاتها بخرصها عنه وان ترك الساعي شيئا من الواجب اخرجه المالك فان لم يبعث ساعيا فعلى
رب المال من الخرص ما يفعله الساعي ان اراد التصرف ليعرف قدر الواجب قبل تصرفه ثم ان كان
انواعا لزم خرص كل نوع وحده لاختلاف الانواع وقت الجفاف وان كان نوعا واحدا فله خرص
كل شجرة وحدها وله خرص الجميع دفعة واحدة وان ادعى رب المال غلط الخارص غلطا محتملا
قبل قوله بغير يمين لا لو قال لم يحصل في يدي غير كذا او ان خرص لم يقبل وكذا ان ادعى كذبه عمدا
ويجب ان يترك في الخرص لرب المال الثلث او الربع فيجتهد الساعي بحسب المصلحة ولا يكمل
بالقدر المتروك النصاب اذا اكله وان لم ياكله اخذ زكاة الباقي سواه بالقسط
وان لم يترك الخارص شيئا فلرب المال الاكل هو وعياله بقدر ذلك ولا يحسب عليه ويأكل هو وعياله
من حبوب ما جرت به العادة كفريك ونحوه وما يحتاجه ولا يحسب به عليه ولا يهدي ولا يأكل
من زرع وثمر مشترك شيئا الا باذن شريكه ويؤخذ العشر من كل نوع على حدته بحصته ولو
شق لكثرة الانواع واختلافها ولا يجوز اخراج جنس عن آخر فان اخرج الوسط عن
جيد ورديء بقدر قيمتيهما الواجب منهما او اخرج الرديء عن الجيد بالقيمة لم يجزه ويجب
العشر على المستاجر والمستعير دون المالك والخراج عليه دونهما ولا زكاة في قدر الخراج
اذا لم يكن له مال يقابله لانه كدين آدمي ولانه من مؤنة الارض كنفقة زرعه واذا لم يكن
له سوى غلة الارض وفيها ما فيه زكاة وما لا زكاة فيه كالخضر جعل الخراج في مقابلته
لانه احوط للفقراء ولا ينقص النصاب بمؤنة الحصاد والدياس وغيرهما منه لسبق الوجوب
ذلك وتلزم الزكاة في المزارعة الفاسدة من حكم ان الزرع له وان كانت صحيحة فعلى من بلغت
حصته منهما نصابا العشر ومتى حصد غاصب الارض زرعه استقر ملكه وزكاه وان تملكه رب
الارض قبل اشتداد الحب زكاه وكره الامام احمد الحصاد والجذاذ ليلا ويجتمع العشر
والخراج في كل ارض خراجية فالخراج في رقبتها والعشر في غلتها ان كانت لمسلم وهي ما فتحت
عنوة ولم تقسم وما جلي عنها اهلها خوفا منا وما صولحوا عليها على انها لنا ونقرها معهم بالخراج
والارض العشرية لا خراج عليها وهي الارض المملوكة كالتي اسلم اهلها عليها كالمدينة ونحوها
وما احياه المسلمون واختطوه كالبصرة وما صالح اهلها على انها لهم بخراج يضرب عليها كاليمن وما
اقطعها الخلفاء الراشدون اقطاع تمليك وما فتح عنوة وقسم كنصف خيبر وللامام اسقاط الخراج
على وجه المصلحة ويأتي ويجوز لاهل الذمة شراء ارض عشرية من مسلم كالخراجية ولا عشر عليهم
كالسائمة وغيرها لا زكاة فيها لكن يكره للمسلم بيع ارضه من ذمي واجارتها واعارتها منه لافضائه
الى اسقاط عشر الخارج منها الا لتغلبي فلا يكره ذلك ولا شيء على ذمي فيما اشتراه من ارض
خراجية ولا فيما استاجره او استعاره من مسلم اذا زرعه ولا فيما اذا جعل داره بستانا او

مطلب
انظر قوله يجب الاكل ام
مطلب ما

مزرعة

مزرعة ولا فيما اذا رضخ الامام له ارضا من الغنيمة او احيى مواتا **فصل** ويؤخذ في العسل العشر
سواء اخذه من موات او من ملكه او ملك غيره لانه لا يملك بملك الارض كالصيد ونصابه عشرة
افراق كل فرق ستة عشر رطلا عراقية فيكون مائة وستين رطلا ولا تتكرر زكاته فعشرات
ولو بقيت احوالا ما لم يكن للتجارة ولا شيء في المن والترنجبين والشيرخشك ونحوه مما ينزل من
السماء كاللاذن وهو طل وندى ينزل على نبت فتاكله المعز فتتعلق الرطوبة بها فيؤخذ وتضمين
اموال العشر والخراج باطل وعلله في الاحكام السلطانية وغيرها بان ضمانها بقدر معلوم
يقتضي الاقتصار عليه في تملك ما زاد وغرم ما نقص وهذا مناف لموضوع العمالة وحكم الا
مانة **فصل في المعدن** وهو كل متولد في الارض من غير جنسها ليس نباتا فمن استخرج
من اهل الزكاة من معدن في ارض مملوكة له او مباحة او مملوكة لغيره ان كان جاريا ولو من داره
نصاب ذهب او فضة او ما يبلغ قيمته نصابا باحدهما من غيرهما بعد سبكه وتصفيته منطبعا كان
كصفر ورصاص وحديد او غير منطبع كياقوت وعقيق وبنفش وزبرجد وموميا ونورة
ويشم وزاج وعنبر وزرنيخ وبلور وسبج وكحل ومغرة وكبريت وزفت وزئبق وزجاج وملح وقار
وسندروس ونفط وغيره مما يسمى معدنا ففيه الزكاة في الحال ربع العشر من قيمتها او من
عينها ان كانت اثمانا وما يجده في ملكه او موات فهو احق به فان استبق اثنان الى معدن
في موات فالسابق اولى به ما دام يعمل فان تركه جاز لغيره العمل فيه وما يجده في مملوك يعرف
مالكه فهو لمالك المكان ان كان جامدا واما الجاري فمباح على كل حال ولا يمنع الذمي من معدن
ولو بدارنا ولا زكاة فيما يخرجه كالمكاتب المسلم لانهما ليسا من اهل الزكاة ويأتي ذكر المعادن
في الاصول ووقت وجوبها بظهوره واستقرارها باحرازه سواء استخرجه في دفعة او
دفعات لم يترك العمل بينهما ترك اهمال وحده ثلاثة ايام ان لم يكن عذر فان كان فبزواله
فلا اثر لتركه لاصلاح آلة ومرض وسفر يسير واستراحة ليلا او نهارا مما جرت به
العادة او اشتغاله بتراب خرج بين النيلين او هرب عبيده او اجيره ونحوه فيضم الجنس
الواحد بعضه الى بعض ولو من معادن في تكميل نصاب ولا يضم جنس الى آخر غير نقد ولو كانت
متقاربة كقار ونفط او حديد ونحاس ولو من معدن واحد ولا ضم مع الاهمال ولا يجوز
اخراجها اذا كانت اثمانا الا بعد سبك وتصفية فان وقت الاخراج عقبهما فان اخرج قبل
ذلك لم يجزه ورد عليه ان كان باقيا او قيمته ان تلف فان اختلفا في القيمة او القدر فالقول قول
القابض مع يمينه فان صفاه آخذه فكان قدر الواجب اجزأ وان نقص فعلى المخرج النقص
وان زاد رد الزيادة عليه الا ان يسمح به ولا يرجع بتصفيته ومؤنة تصفيته وسبكه على
مستخرج كمؤنة استخراجه فلا يحتسب بذلك كالحب فان كان ذلك دينا احتسب عليه كما
يحتسب بما انفق على الزرع ولا تتكرر زكاته اذا لم يقصد به التجارة الا ان يكون نقدا وان
استخرج اقل من نصاب فلا شيء فيه ولا زكاة فيما يخرج من البحر من اللؤلؤ والمرجان
والعنبر وغيره والحيوان كصيد بر وان كان المعدن بدار حرب ولم يقدر على اخراجه الا
بقوم لهم منعة فغنيمة تخمس بعد ربع العشر **فصل** ويجب في الركاز الخمس في
الحال اي نوع كان من المال ولو غير نقد قل او كثر ويجوز اخراج الخمس من غيره ومصرفه مصرف
الفيء المطلق للمصالح كلها ويجوز للامام رد خمس الركاز او بعضه لواجده بعد قبضه وتركه له
قبل قبضه كالخراج ولا له رد خمس الفيء والغنيمة وله ايضا رد الزكاة على من اخذت منه
ان كان من اهلها لانه اخذ بسبب متجدد كارثها وقبضها عن دينه كما تقدم في الباب فان تركها له

مطلب
وقف هنا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)